المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية

الباحثة. سارة حسن بدن

المشرف أ.م.د اميل جبار عاشور

كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص:

يتناول هذا البحث المصلحة المحمية في جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث ان على الرغم من ان الافعال التي تكون هذه الجريمة مختلفة ولا يمكن حصرها، الا ان المصلحة يمكن ان توحد تلك الافعال حيث تمثل هذه المصلحة المسوغ التشريعي الذي يقف وراء تجريم تلك الافعال، كما تمثل المصلحة الاساس الذي يقف وراء سياسة المشرع الجزائي في التعاطي مع هذه الجرائم او تلك، كما تناول البحث بيان الشروط التي يجب ان تتوفر في تلك المصلحة حتى يتم شمولها بالحماية وبالتالي فان ليس كل مصلحة هي جديرة بالحماية، كما تناول هذا البحث انواع المصلحة المحمية في تلك الجريمة حيث ان المصلحة لا تكون على نوع واحد خصوصاً في هكذا جرائم اذ انها تمس المصلحة العامة وكذلك الخاصة، وعلى هذا الأساس تتنوع المصالح المحمية، كما تناول هذا البحث ذاتية المصلحة المحمية في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وذلك من خلال بيان حدود ونطاق المصلحة المحمية في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وكذلك اوجه هذه المصلحة و ابعادها، وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية أما في المطلب الثاني سوف نتناول أنواع و ذاتية المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية و في الختام توصلنا الى أهم النتائج و المقترحات.

الكلمات المفتاحية: (المصلحة المعتبرة، جريمة الإساءة، الرموز الدينية).

Considerable interest in the crime of insulting religious symbols

The researcher. Sarat hasan badan

Supervisor: Professor. Amil jabaar eashur

College of Law / University of Maysan

Abstract:

This research deals with the protected interest in the crime of insulting religious symbols, since although the acts that constitute this crime are different and cannot be limited, the interest can unite those acts, as this interest represents the legislative justification behind the criminalization of those acts, as it represents The interest is the basis behind the policy of the penal legislator in dealing with these or those crimes. The research also addressed the conditions that must be met by that interest in order for it to be included in protection. Therefore, not every interest is worthy of protection. This research also dealt with the types of interest protected in that interest. The crime, as the interest is not of one type, especially in such crimes, as it affects the public interest as well as the private, and on this basis, the protected interests vary. This research also addressed the subject of the protected interest in the crime of insulting religious symbols, by clarifying the limits and scope of the protected interest in The crime of insulting religious symbols, as well as the aspects and dimensions of this interest, and this is what we will explain by dividing the research into two requirements. In the first requirement, we address the concept of the interest considered in the crime of insulting religious symbols. In the second requirement, we will discuss the types and nature of the interest considered in the crime of insulting religious symbols. In conclusion, we reached the most important results and proposals.

Keywords: (regarded interest, crime of insult, religious symbols).

المقدمة:

اولاً: موضوع الدراسة :

ان المشرع الجنائي لا يضع النصوص بشكل اعتباطي بل إنه يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق هدف وهذا الهدف يتمثل في حماية المصالح في الواقع الاجتماعي حيث أن ترك حماية هذه المصالح إلى الأفراد يؤدي ذلك إلى حدوث فوضى كبيرة في المجتمع فوظيفة القانون الجزائي هي حماية هذه المصالح وتنظيمها كما هو الحال في المصلحة المعتبرة في جريمة الاساءة للرموز الدينية، ومن أبرز هذه المصالح هي المحمية في النصوص التي تتعلق بالجرائم الاجتماعية التي تدخل من ضمنها جريمة الإساءة للرموز الدينية.

ثانياً : اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في بيان المسوغات التشريعية التي تقف وراء النصوص الجزائية التي تجرم الافعال التي تشكل اساءة للرموز الدينية، كما تتمثل اهمية البحث في ان المصلحة المحمية تمنحنا معياراً منضبطاً نحدد على ضوئه كفاية او عدم كفاية نصوص التجريم والعقاب في هذه الجريمة.

ثالثاً :مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان النصوص الجزائية المرصودة لحماية الرموز الدينية في جريمة الإساءة للرموز الدينية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لا تتناسب مع اهمية مصلحة حماية الرموز الدينية، كما ان السياسة الجزائية المتبعة تحتاج الى الكثير من التحديث في هذا الجانب.

رابعاً :منهجية البحث:

حيث اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية، من اجل الوصول الى حل لمشكلة البحث.

رابعاً :هيكلية البحث:

سوف نقسم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية أما في المطلب الثاني سوف نتناول أنواع و ذاتية المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية .

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية

لبيان مفهوم المصلحة المحمية يجب التطرق الى بيان تعريفها، وكذلك بيان شروط هذه المصلحة، وذلك بموجب فرعين.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المعتبرة

المصلحة في القانون الجنائي أوردت لها تعريفات مختلفة، فهناك من عرفها بكونها عبارة عن حكم تقييمي وهذا الحكم التقييمي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباع هذه الحاجة بصورة مشروعة، فهي عبارة عن علاقة بين شخص ومال[١]، وقد عرفها الفقهي (بنتام) هي اللذة التي يحصل عليها الإنسان من إشباع حاجاته، حيث أن ما يحكم الأنسان هو القانون المتعلق باللذة والألم حيث أن الهدف الأساسي للإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم وهذا القانون يحل لدى بنتام محل الفضيلة والعدالة وذلك للتخلص من الظلم والانحلال والرذيلة[٢]. وهنالك من عرف المصلحة من منظور فلسفة القانون الجنائي بأنها: الأساس الذي يستند اليه المشرع الجنائي في تجريم الأفعال للحفاظ على الروابط الاجتماعية من التصدع من خلال استقراء مدى النفع المتأتي من تجريم هذا الفعل في ضوء نظرة المجتمع له، وبهذا فأن المصالح التي لا يترتب على المساس بها تهديد الروابط الاجتماعية بشكل جسيم، ولا ينظر المجتمع الى الأفعال التي تمس بها بكونها افعال تخدش الضمير الاجتماعي، ويترتب عليها ازدراء مجتمعي، يجب أن لا تزج بالحماية الجنائية، ما

دامت هذه المصالح يمكن حمايتها بوسيلة أخرى، تحفظ الروابط الاجتماعية من المساس، وتتلاءم مع طبيعة هذه المصالح[٣]

الفرع الثاني

شروط المصلحة المعتبرة في التجريم

والمصلحة لا تكون محمية إلا إذا توفرت فيها جملة من الشروط وهي كما يلي:

١.**الاستناد إلى الحق**: ان المصلحة تستند إلى مركز قانوني أو إلى حق حيث ربط البعض الحق بأنه مصلحة مشروعة يستند على تقرير هذه المصلحة سلطة تقرها النصوص القانونية، لذا فإن الحق يقوم على عنصرين الأول يتمثل في الفائدة والثاني هي الحماية القانونية، لذا فإن الدعوى هي وسيلة لحماية الحق بعد وجوده ونشوئه وكل حق يقترن بدعوى تسبغ عليه الحماية لتحقيق مصلحة سواء كانت عامة أو خاصة[٤]. ولما كان الإنسان بوصفه كائن اجتماعي يكون نطاقه المجتمع حيث انه يكتسب بعض الحقوق سواء كانت لها علاقة بالجانب المالي أو السياسي أو العائلي وهذه الحقوق تحتاج إلى تنظيم وهذا الأمر هو ما يقوم به القانون وذلك من خلال انطوائه على قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد، من خلال تجريم السلوكيات التي تخل بهذه الحقوق بكونها مصالح مد عليها القانون مظلة حمايته، لذا فأن القانون يجرم فعل السرقة لأنه يريد من ذلك حماية حق التملك ويجرم فعل القتل لأنه يريد من ذلك حماية حق الحياة، وهذه كلها حاجات اجتماعية لابد من حمايتها[٥].

٢.**مشروعية المصلحة:** ان المصلحة تكون مشروعة في حالة انبثاقها عن حالة شرعية حيث يجب أن لا تخالف المصلحة القانون أو المبادئ العامة وان لا تكون القصد منها الاضرار بالغير حيث أن معايير اعتبار المصلحة مشروعة في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية حيث أن المصلحة في الأخيرة تكون مشروعة في حالة لابد أن تكون منحصرة في حفظ الضروريات الخمس وهي

(الدين، الحياة، النسل، العقل والمال)، حيث كل ما ينتج عن هذه الضروريات من مصالح تكون مشروعة[٦].

٣.اقتران المصلحة بحماية قانونية: بما أن القانون هو الذي يهتم بتنظيم الحياة الاجتماعية من خلال القواعد القانونية التي تنطوي على شق تكليف وشق جزاء، فالشق الأول ينطوي على نهي أو أمر لغرض الخضوع إلى القاعدة القانونية والتسليم بمضمونها وطاعته، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء الذي يضمن احترام هذه القواعد، لذا على الرغم من أن الحقوق سابقة للحماية إلا أن الحماية القانونية هي التي تكون لازمة لوجود الحق وبالتالي لازمة لوجود المصلحة المحمية، وبالتالي فأن هذه الحماية تمثل أحد أركان الحق، حيث أن لا قيمة لهذا الحق إذا لم توجد له حماية، إذ عن طريقها يستطيع صاحب الحق التمتع به بدون اعتداء أو تجاوز من الغير وان الدعوى الجزائية هي التي تمثل الجانب الشكلي من الحماية القانونية حيث أنها وسيلة تصون هذا الحق فكل حق وراءه غاية فالمشرع عندما يحمي المصلحة في حق الملكية فأنه يسعى من وراء ذلك إلى حماية ما يتفرع عن هذا الحق من سلطات، والقانون يقتصر على حماية المصالح العامة دون الفردية إلا إذا انطوت الأخيرة على مصلحة عامة[٧]. ونرى ان اقتران المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة في جريمة الاساءة للرموز الدينية، هو ان الاساءة على احد الانبياء (عليه السلام) يمثل مساس بالشعور الديني لدى المسلمين مثلاً، وهو يمثل اعتداء على مصلحة خاصة، وهذا بدوره يؤدي الى خاق اضطراب في المجتمع او اثارة البغضاء بين الاديان وبالتالي تهديد الامن المجتمعي وتمثل هذه الاساءة اعتداء على المصلحة العامة.

ونرى ان المساس بحرية عقيدة الاخرين وشعورهم الديني من خلال الاعتداء على الرموز الدينية التي تكون موضع تقديس لديهم يمثل اعتداء على مصلحة خاصة، وهذه المصلحة تنطوي على مصلحة عامة وهي حماية النظام الاجتماعي. وان هذه الفرضية ليست غريبة في النظام القانوني

الجزائي حيث يمكن ان تنطوي المصالح الخاصة على مصالح عامة في الجرائم الاجتماعية والتي تكون جريمة الاساءة للرموز الدينية احد صور تلك الجرائم في المحيط الاجتماعي، حيث ان المشرع من خلال نص التجريم يحمل مصالح عامة ومصالح خاصة في ان واحد(٨).

٤. قدرة المصلحة على إشباع حاجات معينة: يجب أن تكون المصلحة تنطوي على إشباع حاجات معينة لأن حياة الإنسان بالعموم هي قائمة على إشباع الغرائز حيث أن كل غريزة يتولد عنها حاجة يحاول الإنسان أن يشبع هذه الحاجة وأن هذه الحاجات هي مختلفة تارة تكون معنوية مثل حماية ايمان وعقيدة الافراد بالرموز الدينية وتارة تكون مادية(٩)، فالمشرع عندما يجرم الأفعال التي تمثل جريمة الاساءة الى الرموز الدينية فإنه يشبع حاجات مرتبطة بالمجتمع كتوفير الأمن واستقرار المجتمع وإشاعة القيم الحميدة والتضامن الاجتماعي، وغيرها من القيم التي تضمن استقرار المجتمع، حيث ان الاعتداء على الرموز الدينية يؤدي الى حدوث اضطراب كبير داخل المجمعات. ومثال على ذلك هو ان المصلحة المحمية في جريمة الاساءة للرموز الدينية توفر منفعة لمقدسي هذه الرموز، حيث ان تجريم تدنيس الصليب يوفر منفعة متمثلة في حماية الشعور الديني لدى اصحاب الدين المسيحي وبالتالي يحقق ذلك حاجة وهي حماية عقيدتهم.

المطلب الثاني

انواع وذاتية المصلحة المعتبرة في جريمة الاساءة للرموز الدينية

من اجل الاحاطة بمتطلبات البحث، يجب بيان انواع المصلحة المحمية في تلك الجريمة، وكذلك بيان ذاتيتها وذلك من خلال بيات طبيعة المصلحة التي تقف وراء تجريم الافعال التي تمثل اساءة للرموز الدينية، وذلك بموجب فرعين.

الفرع الأول

انواع المصلحة المعتبرة في جريمة الاساءة للرموز الدينية

تقسم المصلحة المحمية الى مصالح عامة ومصالح خاصة وهي كالاتي:

١.**المصلحة العامة:** هنالك الكثير من الاختلاف حول المصلحة العامة فتارة تكون عامة ارتباطها بالمجتمع ككل وتارة تكون عامة لارتباطها بالدولة، ولكن تقدير المصلحة بكونها عامة هو تحقيقها النفع العام وليس الخاص، وفق ما يحدده المشرع الجنائي في ضوء سياسته والمصلحة العامة هي فكرة مرنة نسبية تختلف في كل زمان ومكان حيث يكون بها طابع جماعي يرد على الجماعة ككل والمعيار المستقر في اعتبار المصلحة من نوع المصالح العامة هو مدى انتفاع المجتمع بها[١٠]. وتتمثل المصلحة العامة في حماية الرموز الدينية في حماية النظام العام والأمن العام من الاضطراب، حيث ان تدنيس الرموز المكانية او الاساءة الى الرموز الشخصية يولد اثارة النعرات الطائفية والدينية داخل المجتمع الذي قد يتطور ويحول الى حرب اهلية او اضطرابات خطيرة تهدد الامن القومي.

٢.**المصلحة الخاصة:** إن هذه المصلحة تكون على خلاف مع المصلحة العامة من حيث النطاق ومقدار النفع المتأتي منها، حيث أنها ترتبط بالأفراد بشكل خاص لكل ما هو نافع لهذا الفرد سواء كان مادياً أو معنوياً، المصلحة الخاصة كذلك يكون فيها نفع اجتماعي حيث ما يرد على الفرد من نفع فإنه يرد على المجتمع ككل، وأن هدف القانون في الكثير من الأحيان هي المصلحة الخاصة وأن حماية هذه المصلحة يرد على حماية المجتمع ككل من خلال حماية مصالح أفراده[١١]. وتتمثل المصلحة الخاصة في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية في حماية الشعور الديني لدى مقدسي هذه الرموز او حماية معتقداتهم من الاساءة او التدنيس.

ونرى على هذا الأساس فإن الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجنائي سواء في الجريمة الاساءة للرموز الدينية أو غيرها هو حماية المصلحة لكي يحقق النفع العام والخاص للأفراد والمجتمع، ونظرا لكون المشرع الجنائي العراقي وضع في الجرائم الماسة بالشعور الديني أفعال متعددة فهو بالتالي يحمي مصالح خاصة متعددة ومختلفة ولكنها في النهاية تنطوي على حماية المصلحة العامة في هذه الجرائم.

الفرع الثاني

ذاتية المصلحة المعتبرة في جريمة الإساءة للرموز الدينية

أن نشير إلى ذاتية المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة، حيث تتمثل ذاتية المصلحة هنا في حماية الرموز الدينية وشعور وعقيدة معتنقيها والمؤمنين بها من خلال تجريم الاعتداء على الرموز في هذه الاديان، حيث أن المشرع يحمي هنا قيمة مهمة في المجتمع وهي الدين والرموز الدينية التي تكون متجذرة في المجتمع وتكون هذه الحماية من خلال احترام هذه الرموز الدينية وعدم السخرية أو التهجم عليها وتتمحور هذه المصلحة في حماية الاستقرار الاجتماعي والحفاظ على النظام العام، إذ أن التعدي على الرموز الدينية قد يؤدي إلى ردة فعل عنيفة تهدد الأمن المجتمعي وتنسف استقراره، لذلك ان الحماية الجزائية هنا تجعل من حماية الرموز الدينية، خطها الأساسي والاعتبارات التي بررت سياسة التجريم هذه تكمن في القيم المعنوية الراسخة في نفوس الناس عن هذه الرمز الديني وبالتالي فإنها تمثل مصالح لابد أن تحمى وحاجات يجب إشباعها وعلى أساس أهمية هذه الحاجات وضرورة هذه المصالح في المجتمع استجاب القانون الجنائي لإحاطتها بسور كبير من النصوص الجنائية لغرض حمايتها[١٢]. ومثال على ذلك تكرار حادثة حرق القران الكريم، حيث ادى ذلك الى تصدع العلاقات الدولية، وادى الى قطع العلاقات بين العراق والسويد التي شهدت حادث خرق القرآن الكريم بعد ان منحت الحكومة السويدية ترخيص بذلك الى احد المنحرفين فكرياً، اضافة الى حدوث اضطرابات في العراق حيث شهد هذا الحادث اقتحام السفارة السويدية في العراق، مما جعل الحكومة

العراقية تعقد اجتماع طارئ من اجل اتخاذ العديد من الخطوات للسيطرة على الوضع في العراق[١٣]، وهذا دليل على الاثار الخطيرة التي تترتب على جريمة الاساءة للرموز الدينية وتأثيرها في تعكير صفو العلاقات الدولية.

وتهدف النصوص الجنائية التي تعالج جريمة الإساءة الى الرموز الدينية الى تحقيق العدالة، حيث ان المجتمع ترتفع فيه راية العدالة عندما يعيش مستوى عقائدياً معيناً، اذ ان القانون الجزائي لا يمكن ان ينكر الضمير الاجتماعي الذي لا يتقبل هكذا افعال تعصف بالمنظومة الاجتماعية حيث ان صيانة المجتمع تتطلب ان تكون لكل انسان قدراً من الحرية في ما يعتقد حيث ان القانون الجزائي لا يحق له ان يهدم تلك العقائد السائدة في المجتمع، لذا فأن صورة المصلحة في تجريم الإساءة للرموز الدينية تكمن بشكل واضح في حماية الاوضاع الروحية والمعنوية لمعتنقيها او اتباعها، حيث ان الجانب الروحي او المعنوي هو متصل اتصالاً وثيقاً بالنواحي الدينية، وبالتالي فأن اسباغ الحماية على الرموز الدينية يؤدي الى تكوين النظام الاجتماعي وكذلك حماية حرية الاعتقاد حتى تعيش مختلف الفئات والملل والطوائف داخل المجتمع بسلام ووئام[١٤].

تقوم جريمة الاساءة للرموز الدينية على ضرورة التجريم ثابته وتركيز على التجريم والعقاب في ركني التشريع وهما السبب والغاية، لذا فأن الضرورة التي تلجئ المشرع الجزائي إلى تجريم فعل معين لا تخرج عن نطاق المحافظة على المصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تكون المصالح على درجة كبيرة من الأهمية متعلقة بشؤون المجتمع بشكل عام حيث أن الضرورة هي التي تحدد مد نطاق التجريم دون اللجوء إلى جزاء آخر لحماية حيث أن الضرورة الاجتماعية تكون كبيرة فلا تحققها الحماية المدنية أو الإدارية وانما تحققها الحماية الجزائية لما لها من أهمية في هذا الشأن، وبالتالي فأن الضرورة يجب أن تكون مقرونة بتناسب حيث أن بعض الأفعال لا تقتضي الضرورة أن تتم حمايتها في القانون الجزائي[١٥]. حيث ان الإساءة الى الرموز الدينية تؤدي بشكل

مباشر الى الإساءة الى معتقدات الافراد وايمانهم الراسخ بها وينتج عن ذلك اثار خطيرة، حيث يؤدي الى تأجيج المشاعر واشعال الفتن وتفريق ابناء المجتمع الواحد وغيرها وهذا قد يؤدي الى حدوث حرب اهلية او اقتتال طائفي، خصوصاً وان الإساءة الى الرموز الدينية تدخل في نطاق التحريض الطائفي التي غالباً ما تلحقها صفة الفعل الارهابي لكون النتيجة التي تصل اليها الجريمة تكون مشابهة الى النتيجة التي تصل اليها الجريمة الارهابية، وهذا يؤدي الى انعكاسات خطيرة على امن الدولة الداخلي[١٦].

كما تكمن المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة هي حماية المجتمعات من التعصب الديني، حيث ان الاعتداء على الانبياء الذين يمثلون رموز الأديان أمر يعين على نشر التعصب وزيادته في المجتمع، حيث ان احتقار (نبي لدين معين ما) هو الا احتقار الدين واتباع ذلك الدين، كما هو الحال الذي حصل بعد نشر صور مسيئة لشخص الرسول الاعظم (ص) في الكثير من الصحف او عرض افلام تحط كم قدر الانبياء في الدول الاوربية مما اثار غضب الطائفة المسلمة في كل انحاء العالم و غضب اتباعهم[١٧]. كما تكمن المصلحة المعتبرة في جرائم الإساءة الى الرموز الدينية المحافظة على وحدة الكيان الاجتماعي حيث ان تلك الجرائم تهدم كيان المجتمع، حيث انها تؤدي الى تمزيق النسيج الاجتماعي بكونها تعتبر صورة من صور جرائم الكراهية، التي تعمل على نخر البنية الاجتماعية وتهدم العلاقات الانسانية بين المجموعات الدينية داخل المجتمع الواحد، كما انها تهدد الامن المجتمعي وان اثارها السلبية تمتد حدود اقليم الدولة[١٨].

وان المصلحة المعتبرة في تلك الجرائم لا تقوم على صحة او عدم صحة الدين او الرموز الديني او المعتقد من وجهة نظر دينية بشكل عام، وانما حقيقتها تقوم على قيمة تلك الرموز بكونها قيمة اجتماعية، وبالتالي بكونها مصلحة واجبة الحماية، وان الاعتبارات التي املت عليها تجريم المساس بالأديان والرموز الدينية ما هي الا عبارة عن اعتبارات نفعية اجتماعية تتمثل بالقيمة المعنوية

للأديان داخل نفوس الناس، وعلى اساس اهمية وجسامة تلك القيمة تكون استجابة القانون الجزائي، حيث ان حماية الرموز الدينية يؤدي الى تحقيق بلورة تنظيم اجتماعي معين وكذلك تحقيق الامن في المجتمع[١٩]. حيث ان جريمة الاساءة للرموز الدينية تعتبر من اخطر الجرائم التي تمارس بواسطة الاعلام والتي تقع على حرمة هذه الرموز وعلى حرمة الاديان السماوية حيث ان المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة في الدول الاسلامية تتمثل كذلك في حماية العقيدة لدى الافراد وكذلك حماية الدين الاسلامي وغيره من الاديان والمعتقدات الدينية المختلفة، اضافة الى كفالة حق الافراد في ممارسة شعائرهم، وكذلك حماية قدسية هذه الرموز ومكافحة الاشكال المختلفة للتمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر وسائل التعبير المختلفة[٢٠].

يتضح مما سبق بيانه ان المصلحة المحمية في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ذات اوجه متعددة، ابرزها هي الحفاظ على الأمن الاجتماعي من الانهيار حيث ان الرمز الديني كقيمة دينية مترسخة في نفوس الناس يؤدي الاعتداء عليها ردة فعل عنيفة في المجتمع، وهذا يؤدي الى العصف بالسلم المجتمع.

الخاتمة:

اولاً/ النتائج

١- ان المصلحة المحمية في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ذات اوجه متعددة، ابرزها هي الحفاظ على الأمن الاجتماعي من الانهيار حيث ان الرمز الديني كقيمة دينية مترسخة في نفوس الناس يؤدي الاعتداء عليها ردة فعل عنيفة في المجتمع، وهذا يؤدي الى العصف بالسلم المجتمع.

٢- ان قانون العقوبات العراقي قد اولى اهتمام بموضوع الاساءة الى الرموز الدينية بشكل مباشر او غير مباشر، وهذا يدلل على اهمية المصلحة المعتدى عليها في هذا الموضوع وخطورة الافعال

التي تتكون منها الاساءة للرموز الدينية، كما ان المصلحة المعتبرة في جريمة الاساءة للرموز الدينية تكون مصلحة خاصة متمثلة في حماية عقائد الأفراد وشعورهم الديني، وتكون مصلحة عامة في نفس الوقت، والتي احد اوجهها حماية السلم المجتمعي.

ثانياً/ المقترحات

١- نقترح على المشرع الجزائي العراقي ان يضع معياراً واضحاً وحداً فاصلاً بين ما يعتبر من قبيل الاساءة للرموز الدينية وما يعتبر من قبيل المناقشات العلمية المباحة وهي ضنت حرية الرأي والتعبير، من اجعل وضع حماية مثلى لكافة المصالح داخل المجتمع وعدم التعدي على الحقوق والحريات الفردية، كما ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في العقوبة المرصودة لجريمة الاساءة للرموز الدينية عن طريق الاهانة حيث انها لا تتناسب مع المصلحة المحمية وقدر وسمو وقدسية الرموز الدينية في نفوس الافراد.

٢- ضرورة النص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على الانبياء والائمة والمراجع الدينية بنصوص صريحة في قانون العقوبات او في القوانين الجزائية الخاصة، او في الاحكام العقابية للقوانين التي تحمل جنبة دينية مثلا، حيث ان وجود العديد من النصوص التي تجرم صور هذا الاعتداء يؤدي الى وجود حماية كبيرة للرموز الدينية ويوفر اساس قانوني فعال لحماية المصلحة المعتبرة في تجريم هذه الافعال الجرمية، كما نقترح تضمين النص الآتي في قانون العقوبات او قانون خاص مستقل بهذه الجرائم، على ان يكون على النحو الاتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن خمسة اشهر كل من تطاول على الذات الإلهية، أو طعن فيها، أو مساس بها أو اساء لها بأي صورة كانت او وسيلة كانت)).

الهوامش:

(١)- د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

(٢)- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١٠٢.

(٣)- اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١، ص١٣.

(٤)- زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٥)- د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٢٣٧.

(٦)- اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، المصدر السابق، ص١٦.

(٧)- زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، المصدر السابق، ص٢٢ وما بعدها.

٨(٨)- د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ١٩٩٥، ص١٣١.

(٩)- د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٢٣٩.

(١٠)- عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط١، المركز العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص٦٣.

(١١)- زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، المصدر السابق، ص٢٦ وما بعدها.

(١٢)- د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٣ وما بعدها.

(١٣)- مقال بعنوان: العراق يبلغ السويد بقطع العلاقات إذا تكرر حرقُ المصحف، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٠. وقت الزيارة ٢٣ : ١٠ صباحاً.

(١٤)- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤٤ وما بعدها.

(١٥)- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٣٣١-٣٤١.

(١٦)- رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٥٩ وما بعدها.

(١٧)- شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الإساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص٤٧.

(١٨)- صباح سامي داوود، جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٨، العدد٢٨، ٢٠١٣، ص٢٤١ وما بعدها.

(١٩)- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٨.

(٢٠) - د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٤، العدد٢، الامارات، ٢٠١٧، ص٣٢٥.

المصادر والمراجع:

اولاً/ الكتب

١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٢- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

٣- د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، اربيل، العراق، ١٩٩٥.

٤- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٦- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧- صباح سامي داوود، جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٨، العدد٢٨، ٢٠١٣.

٨- عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط١، المركز العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١- اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١.

٢- رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٨.

٣- زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦.

٤- شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الإساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث

١- د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

٢- د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٤، العدد٢، الامارات، ٢٠١٧.

رابعاً/ المواقع الإلكترونية

١- مقال بعنوان: العراق يبلغ السويد بقطع العلاقات إذا تكرر حرقُ المصحف، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٠.